

3254 - حكم مصافحة بنات الأخوال والأعمام - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ايضا يقول في سؤال اخر لي بنات خالة وبنات عم. فهل يجوز لي ان اصافهن عند السلام؟ وهل هل يصح ان يكشفن شعرهن بحضور؟ وهل اكون محرم لهن؟ ارجو الافادة جزاكم الله خيرا. [00:00:00](#) - لسنا محارمنا

الافعال منك وبنات خالك وبنات عمك وبنات خالتك كلهم ليس محارم. كلهم ليسن محارم لك. وليس لهم الكشف لك والان ترى زينتهن من وجه او رأس او غير ذلك. الله يقول جل وعلا في كتابه العظيم في سورة النور - [00:00:20](#)

ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او ولاخوانهن او لاختواتهن او نسائهن او من ملكة ايمان وليس من هؤلاء. ويقول جل وعلا في سورة الاحزاب - [00:00:40](#)

واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. فالواجب على هؤلاء التحجب عنه والتستر والواجب عليك ايضا ان تمتنع عن مصافحتهم والنظر اليهن عليهن ان يحتسبن ان تغض بصرك لو تساهلنا وليس لك ان ان تصافحه هنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء يعني غير المحارم - [00:01:00](#)

لكن يسلم عليهن بالكلام. صالحة بدون تقبيل وترد عليهم السماء كذلك. اما كشفهن فهذا منكر وهكذا مصافحة. لا تكون للمسلم ان يصافح امرأة ليست محرما له. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:30](#)